النفسانية فان النفاير ههنا اعتبارية واما اعتبرنا في
الامراض النفسانية ليكون المعالج والمعالج متحدين بالذات
متغايرين بالاعتبار واما في الامراض البدنية فالمعالج
هو النفس الناطقة والمعالج هو البدن وهما متغايران
بالذات واعلم ان القوة قد تطلق على امكان الحصول وعدم
وهذا المعنى يقابل الفعل وعن الحصول فالمناسب ان يقتصر
على ذكر القوة في عنوان الفصل وذكر هذا المعنى والبحث عنه

وكل ما يصدر عن الاجسام في العادة المستمرة المحسوسة من الآثار
والافعال كالاختصاص باين وكيف وحركة وسكون في صادرة
عن قوة موجودة فيه لان ذلك اما ان يكون لكونه جسما او
لامور اتفاقية او لقوة موجودة فيه والاول والثاني اشتركت
الاجسام فيه والثاني ان ضبط والا لما كان مستمرا لان الامور
الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية فكذا آثارها اقول فيه بحث لانه
ان اراد بالاتفاقية مطلق الامور الخارجية فهذه المقدمة ممنوعة وان اراد بها
ما لا تكون دائمة ولا اكثرية كما يفهم من كلام بعضهم حيث قال المتوجه
هذا المقام لان الامور الاتفاقية هي التي لا تكون دائمة ولا اكثرية
فالحصر ممنوع ولعل هذا القائل اخذ ذلك مما ذكروه من ان ما ذا السبب

الى المستب اما ان يكون دائما او اكثريا او مساويا او اقليا فالسبب
الذي يتأدى الى المستب على احد الوجهين الاولين يسمى ذاتيا وذلك
المستب يسمى غاية ذاتية والسبب الذي يتأدى الى المستب على احد
الوجهين الاخرين يسمى سببا اتفاقيا وذلك المستب يسمى غاية
اتفاقية فاذن هو عن قوة بوجودة فيه وهو المط فصل في العلة
والمعلول العلة يقال لكل ما له وجود في نفسه ثم يحصل من وجوده
وجود غير وظاهر هذا التعريف لا يصدق الا على الفاعلية ولذلك
عرفها بما يفيد هذا بان يكون منها وجود المعلول وغاية توجيهه
ان يقال المراد ان يكون لوجود غير وحاجة الى وجود في الجملة ومع هذا
لا ينطبق على العلة الغائية وعدم المانع وقد يقال عدم المانع كاشف
عن امر وجودي هو الحاجز البه كعدم الباب المانع للدخول فانه كاشف
عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم الهود المانع لسقوط
السقف فانه كاشف عن وجود مسامة بمكن تحرك السقف فيها
الا ان الشرط الوجودي ربما لا يعد الا بالنظر عدوم فيقتر عنه ذلك
فيسبق الى الاوهام ان الامر العدمي هو الحاج اليه ولا يخفى انه
تكلف بل الحق ان مدخلية المنع في وجود آخر اما ان يكون بحسب
وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة فيجب ان يكون

Copyright © King Saud University